

أثر القراءات القرآنية في أحكام اليمين

د. فواز إسماعيل محمد المشهداني
كلية التربية – جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : 2010/2/23 ؛ تاريخ قبول النشر : 2010/6/30

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فإن للقراءات القرآنية الأثر الكبير في تنوع الوجوه البلاغية وتعدد الاحكام الفقهية من خلال الرسم القرآني الواحد فهي قراءات تتوع وتكامل لا قراءات اختلاف وتضاد ؛ لذا تعد القراءات القرآنية احدى وجوه الاعجاز القرآني .

واقترنت في هذا البحث على بيان أثر القراءات في أحكام اليمين . وقد بلغت عدد القراءات الواردة في ذلك تسع قراءات ، ثلاث منها صحيحة ، وست منها شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، وقد أوضحت أثرها في بيان حكم انعقاد اليمين ، وبيان نوع الكفارة ومقدارها ، وبيان حكم التتابع في صيام كفارة اليمين ، وأسأل الله التوفيق والسداد .

The Impact of Reading on Oath Rules

Dr. Fawaz Esmaeal Mohammed AlMashhadany

College of Education – University of Mosul

Abstract:

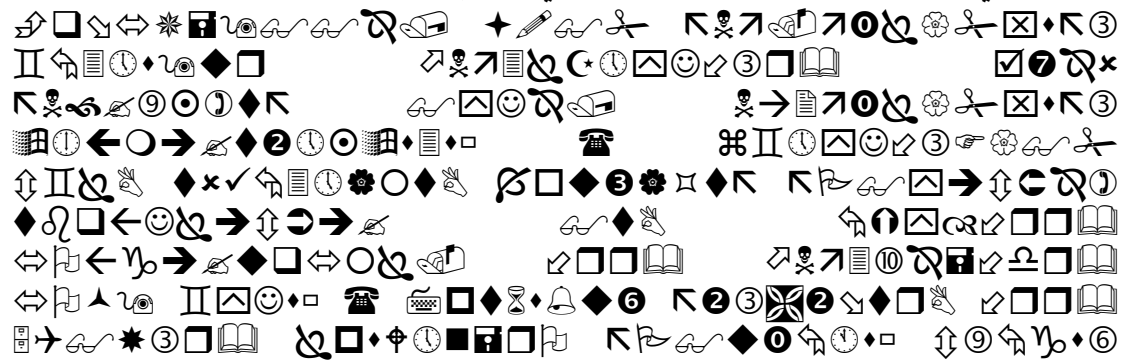
Quranic readings have greatly affected the variations of rhetorical aspects and fiqh rules through the one Quranic writing. These are variation and integration readings not indicating differences and this is why it is one of the Quranic marvelous aspects.

This study mainly deals with oath rules.

There are nine readings concerning oath, three of them are accepted and the others are not for not similar to Quran writing. The rule of oath, type and amount of penance and the rule of fasting oath penance are explained in this study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فإن للقراءات القرآنية الأثر الكبير في تنوع الوجوه البلاغية وتعدد الأحكام الفقهية من خلال الرسم القرآني الواحد فهي قراءات تتنوع وتكامل لا قراءات اختلاف وتضاد لذا تعد القراءات القرآنية إحدى وجوه الإعجاز البلاغي؛ إذ جاء القرآن معجزاً ببيانه وإنبائه عن الماضي والحاضر والمستقبل ومعجزاً بما حواه من حقائق علمية لم تكن معروفة حين نزوله.

وفي هذا البحث سأتناول أثر القراءات في أحكام اليمين من خلال الآية الكريمة : (♦♦)  (1).

إذ ذكرت هذه الآية الكريمة الغالب في أيمان الناس، وهي اليمين اللغو واليمين المنعقدة⁽²⁾، وبينت أن كفارة اليمين تجب على المنعقدة دون اللغو، وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، وأن المكفر مخير بين هذه الأشياء ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام. وقد وردت في هذه الآية قراءات مختلفة في ثلاثة مواضع، وكان لها أثر في الأحكام الفقهية المتعلقة بالإيمان، وذكرتها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انعقاد اليمين.

المبحث الثاني: بيان طعام كفارة اليمين.

المبحث الثالث: التتابع في صيام كفارة اليمين وعدمه.

المبحث الأول : انعقاد اليمين

1. قرأ ابن كثير ونافع وعاصم برواية حفص وابن عامر وأبو عمرو ويعقوب (عقدتم) بتشديد القاف⁽³⁾.

2. قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر وخلف والأعمش (عقدتم) بتخفيف القاف⁽¹⁾.

(1) المائدة 89.

(2) ينظر ابن العربي 642/2.

(3) ينظر السبعة ص247، النشر 255/2، البحر المحيط 350/4، الإتحاف ص256.

3. قرأ ابن عامر في رواية ابن ذكوان (عاقَدم) بالالف بين العين والقاف وتخفيفها (2).
 لم تكن قراءة (عَقَدم) بالتخفيف، و(عاقَدم) بالالف ذات أثر فقهي، وقد بين ابن العربي دلالة هاتين القراءتين، فقراءة التخفيف هي أقوى معنى؛ لأنه فعلتم من العقد، وهو المطلوب. وقراءة (عاقَدم) بوزن فاعلتم، وذلك يكون من اثنين، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه، وقد يعود ذلك إلى المحلوف عليه، فإنه رَبط به اليمين، وقد يكون فاعل بمعنى فعل (3).

أما قراءة التشديد فكان لها آثار فقهية، منها:

1. عدم وجوب الكفارة إلا إذا كرر اليمين؛ لأن فعل بالتشديد يقتضي التكرار والتكثير (4)، وقد روي ذلك عن ابن عمر (5).

قال أبو عبيد: "التشديد يقتضي التكرار مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم ممن قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مراراً" (6). إلا أنني لم أقف على من وافق هذا الرأي من علماء الأمة، فكان رأياً يتيماً، قال عنه ابن العربي: "هو قول لم يصح عنه عندي لضعفه" (7)، ولمخالفته ما ثبت بالسنة الصحيحة من وجوب الكفارة على اليمين وإن لم يكررها الحالف. فقد أخرج الشيخان عن النبي (ﷺ) أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة: وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وآت الذي هو خير (8). وصرح القرطبي بأن ما روي عن ابن عمر خلاف الإجماع (9).

2. أن المؤاخذة تلزم عند عقد اليمين في قلب الحالف ولفظه، فلو عقد اليمين في قلبه دون أن يتلفظ به، فلا مؤاخذة عليه، وكذلك إن تلفظ به ولم يكن قاصداً له (10)؛ لأنه لما فهم من قراءة (عَقَدم) بتشديد القاف فيها تكرار الحدث، وأن انعقاد اليمين لا يفنقر إلى تكرارها، فحمل تكرار الحدث على اعتبارين:

(1) ينظر المصادر أنفسها.

(2) ينظر المصادر أنفسها.

(3) ابن العربي 644/2.

(4) ينظر الممتع في التصريف 189/1.

(5) ينظر ابن العربي 644/2.

(6) تفسير القرطبي 267/6، المجموع 5/18.

(7) ابن العربي 644/2.

(8) صحيح البخاري 2443/6 بالرقم 6248، صحيح مسلم 1273/3 بالرقم 1652.

(9) ينظر تفسير القرطبي 267/6.

(10) ينظر الجصاص 114/4.

الأول: قصد اليمين بالقلب.

والثاني: تلفظه باللسان.

1. لا تكرر الكفارة بتكرار اليمين، قال الجصاص: "وأيضاً فإنّ في قراءة التشديد إفادة حكم ليس في غيره، وهو أنه متى أعاد اليمين على وجه التكرار، أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة"⁽¹⁾.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حالة عدم تكرار الكفارة بتكرار اليمين على آراء:

الرأي الأول: تجب كفارة واحدة سواء تكرر اليمين في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، نوى التأكيد أو لم ينو، وهو رأي المالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾ وقول للشافعي وصححه النووي في المجموع⁽⁵⁾ وإليه ذهب الهادي من الزيدية⁽⁶⁾، وروي عن ابن عمر، وبه قال الحسن وعروة وعطاء وعكرمة والنخعي والأوزاعي⁽⁷⁾.

الرأي الثاني: تجب كفارة واحدة إن نوى الحالف بالكلام الثاني اليمين الأول وإلا تعددت بتعدد الأيمان. وهو رأي الحنفية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ وزيد بن علي⁽¹⁰⁾.

الرأي الثالث: تجب كفارة واحدة إن تكرر اليمين في مجلس واحد، وإن كان في مجالس فعليه كفارة في كل مجلس. وإلى ذلك ذهب قتادة وعمر بن دينار⁽¹¹⁾.

أدلة الرأي الأول (تجب كفارة واحدة سواء تكرر اليمين في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، نوى التأكيد أو لم ينو):

1. أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة⁽¹²⁾.

(1) المصدر نفسه.

(2) ينظر الاستذكار 197/5.

(3) ينظر المغني 210/11.

(4) ينظر المحلى 53/8.

(5) ينظر الأم 275/5، المجموع 113/18.

(6) ينظر الاستذكار 197/5.

(7) ينظر المحلى 53/8، المغني 210/11.

(8) ينظر المبسوط للسرخسي 157/8.

(9) ينظر المجموع 112/18.

(10) ينظر شرح الأزهار 31/4.

(11) ينظر المحلى 52/8، المغني 210/11.

(12) ينظر المغني 210/11.

2. اليمين الثانية لا تغيد إلا ما أفادت الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة، كما لو قصد بها التأكيد⁽¹⁾.

3. أنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود⁽²⁾.

أدلة الرأي الثاني والثالث القائلين بوجوب كفارة واحدة إن نوى التأكيد أو إن كان في مجلس واحد:

1. أسباب الكفارات تكررت - وهي اليمين - فتكرر الكفارات كالقتل لآدمي وصيد حرمي⁽³⁾.
2. أن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه، قياساً على تكرار الطلاق⁽⁴⁾.
3. أن الكفارات لا تتدرى بالشبهات كالحدود خصوصاً في كفارة اليمين فلا تتداخل⁽⁵⁾.

إلا أن أصحاب الرأي الثاني اقتصروا على النية والقصد في تحديد تعدد الكفارة أو عدم تعددها ؛ لأن الأمور تبنى عليها ، فإن نوى بالتكرار التأكيد أجزأته كفارة واحدة ، وإلا فلكل يمين كفارة.

أما أصحاب الرأي الثالث فقد اقتصروا على المجلس؛ لأن كثيراً من الأحكام الشرعية مناطة بالمجلس، فما يتكرر في المجلس الواحد هو شيء واحد، لأنه جامع للمتفرقات.

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن أدلتهم بما يأتي:

1. قولهم بأنها أسباب تكررت ممنوع، فإن السبب الحنث، وهو واحد، ولو سُلِمَ فينتقض بالحدود إذا تكررت أسبابها، ولا يصح القياس على صيد الحرمي؛ لأن الكفارة بدل، ولذلك تزداد بكبر الصيد وتقدر بقدره، فهي كدية القتل، ولا على كفارة قتل الآدمي؛ لأنها أجريت مجرى البذل أيضاً لحق الله تعالى؛ لأنه لما أتلّف آدمياً عابداً لله تعالى ناسب أن يُوجد عبداً يقوم مقامه في العبادة، فلما عجز عن الإيجاد لزمه إعتاق رقبة؛ لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق⁽⁶⁾.

(1) ينظر المجموع 18 / 113.

(2) ينظر المغني 11 / 212.

(3) ينظر المصدر نفسه 11 / 210.

(4) ينظر المحلى 8 / 52، المغني 11 / 210.

(5) ينظر المبسوط للسرخسي 8 / 157.

(6) ينظر المغني 11 / 211.

2. أما القياس على الطلاق فقياس مع الفارق؛ لأن القرآن بين أن الطلاق ثلاث

(١) البقرة 229. (٢) ينظر المحلى 52/8. (٣) ينظر بداية المجتهد 337/1. (٤) البحر المحيط 4/353، الدر المصون 2/602، روح المعاني 7/13. (٥) المصادر أنفسها. (٦) المصادر أنفسها. (٧) ينظر تفسير القرطبي 6/279، المجموع 18/121، القاموس المحيط 1/1712.

الثلاث لا يعتد بها. أما اليمين فلم يرد به عدد (٢)، بل شرع للتوثيق والتأكيد، فما كرر من اليمين في الأمر الواحد إنما هو زيادة في التوثيق ليس إلا.

3. أما أن الكفارات لا تندرى بالشبهات فمسلم له، ولكن تكرار الكفارة للأيمان المتكررة على أمر واحد غير مسلم؛ لما بين من أن سبب الحنث هو شيء واحد.

والذي يبدو لي من خلال أدلة آراء الفقهاء رجحان الرأي الأول، وهو وجوب كفارة واحدة سواء تكرر اليمين في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، نوى التأكيد أو لم ينو؛ لأن الغاية من اليمين توثيق فعل شيء أو عدمه، ويتحقق ذلك بيمين واحدة أو أكثر، وغاية ما يحصل من تكرار اليمين هو زيادة تأكيد لها. وهذا ما يمكن ملاحظته من قراءة (عقدتم) بالتشديد، لأن من معاني فعل التكرار، والآية في معرض بيان حكم كفارة اليمين، ولم تذكر إلا كفارة واحدة. بقي أن أشير إلى أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة فكفارته كفارة يمين واحدة، ومن حلف بأيمان متعددة على أشياء شتى فكفارتها في ذلك بعدد الأيمان (٣).

المبحث الثاني : بيان طعام كفارة اليمين

1. قرأ الجمهور (أو كسوتهم) بكسر الكاف (٤).
2. قرأ سعيد بن المسيب وابن عبد الرحمن السهمي وإبراهيم النخعي (أو كسوتهم) بضم الكاف (٥).
3. قرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميع اليماني (أو كاسوتهم) (٦) وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

القراءة الأولى (كسوتهم) والثانية (كسوتهم) بمعنى واحد، فهما لغتان مثل إسوة وأسوة (٧).

(1) البقرة 229.

(2) ينظر المحلى 52/8.

(3) ينظر بداية المجتهد 337/1.

(4) البحر المحيط 4/353، الدر المصون 2/602، روح المعاني 7/13.

(5) المصادر أنفسها.

(6) المصادر أنفسها.

(7) ينظر تفسير القرطبي 6/279، المجموع 18/121، القاموس المحيط 1/1712.

وقد بيّنت هاتان القراءتان أن الكسوة نوع من الكفارة، وبذلك تكون كفارات اليمين أربعاً، ثلاث منها على التخيير، وهي الإطعام من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو الكسوة، أو تحرير رقبة، فإن تعذر أداء إحداهن فصيام ثلاثة أيام.

أما قراءة (كأسوتهم) بكاف الجر الداخلة على الإسوة فهي كما قال الراغب: "وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً وإن قبيحاً" (1). والتقدير أو إطعامهم كأسوة أهليكم (2). فيكون ذلك تأكيداً لمعنى قوله تعالى: (مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ).

قال محمد بن يوسف في شرح النيل: "ولا تجزئ أكلة واحدة؛ لأنها أدنى، ولا يُشرع ثلاث أكلات؛ لأنها غاية، والله سبحانه وتعالى شرع لنا بالأوسط، والأوسط أكلتان" (3).

وذهب ابن جني إلى أن المراد من هذه القراءة هو بيان مقدار طعام المسكين في الكفارة، وهو ما يكفي مثله (4). وبهذا التوجيه يمكن أن يصلح دليلاً لمن ذهب إلى أن مقدار الإطعام مد لكل مسكين، وهو طعام المرة الواحدة (5).

وقد ذكر المفيد من الإمامية أن الإطعام لكل مسكين بمقدار شعبه في يومه، وأدنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام (6).

وعلى هذا التوجيه لا يشترط على المكفر أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله، وإن كان هو المستحب؛ لأن هذا الإطعام قد يزيد عن حاجة المسكين، فيكون الزائد إسرافاً.

وقد استنكر أبو حيان تفسير قراءة (كأسوتهم) - بكاف الجر الداخلة على الإسوة - بالطعام؛ لأن الآية بقيت عارية من ذكر الكسوة، وقد أجمع العلماء على أن الحائث مخير بين الإطعام والكسوة والعق، وهي مخالفة لسواد المصحف (7)، وتعقبه الآلوسي بأن الكسوة تكون ثابتة بالسنة على قراءة (كأسوتهم) (8).

لكن لا داعي إلى استنكار أبي حيان لهذه القراءة، ولا إلى تعقب الآلوسي في ثبوت الكسوة بالسنة؛ لأن اختلاف القراءات اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وما ورد من قراءة (كأسوتهم) هو إضافة معنى آخر غير متناف مع قراءة (كسوتهم)، وتكون القراءتان بمنزلة آيتين.

(1) المفردات ص18.

(2) ينظر روح المعاني 13/7.

(3) شرح النيل 68/8.

(4) ينظر المحتسب 218/1.

(5) ينظر هميان الزاد 388 /4.

(6) ينظر المقنعة ص568.

(7) ينظر البحر المحيط 354/4.

(8) ينظر روح المعاني 13/7.

وذهب أبو البقاء إلى أن معنى قراءة (كأسوتهم) - بكاف الجر الداخلة على الأسوة - هو مثل أسوة أهلكم في الكسوة⁽¹⁾، وعلى هذا التقدير تقدر كسوة المسكين بما يكسو المكفر أهله من الوسط، كما هو الحال في الإطعام.

المبحث الثالث : التتابع في صيام كفارة اليمين وعدمه

[illegible]

2. قرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس في رواية أخرى عنهم (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكذلك قرأها أبو إسحاق والأعمش⁽³⁾، وفي مصحف ربيع ابن خثيم "فمن لم يجد من ذلك شيئاً، فصيام ثلاثة أيام متتابعات"⁽⁴⁾ وهما قراءتان شاذتان لمخالفتها رسم المصحف.

بناء على ما ورد في القراءة الشاذة اختلف الفقهاء في كيفية الصيام على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: اشترط التابع في صوم كفارة اليمين، وهو رأي الحنفية⁽⁵⁾ والإمامية⁽⁶⁾ والزيدية⁽⁷⁾ والإباضية⁽⁸⁾ والظاهر عند الحنابلة⁽⁹⁾ وأحد قولي الشافعي واختاره المزني⁽¹⁰⁾، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وأبو ثور ، وروي عن علي وابن عباس (رضي الله عنهم)⁽¹¹⁾.

(1) ينظر إملاء ما من به الرحمن 225/1.

(2) المائدة 89.

(3) ينظر المصاحف 163/1 بالرقم 133، مصنف ابن أبي شيبة 488/3 بالرقم 4، مصنف عبد الرزاق 514/8 بالرقم 16103، الدر المنثور 452/3.

(4) الدر المنثور 452/3.

(5) ينظر المبسوط الشيباني 218/2.

(6) ينظر الخلاف 142/6.

(7) ينظر مسند زيد بن علي ص 214 ، شرح الأزهاري 42/4.

(8) ينظر شرح النيل 67/8.

(9) ينظر المغني 273/11.

(10) ينظر الحاوي الكبير 329/15.

(11) ينظر مصنف ابن أبي شيبة 488/3 بالرقم 34، الاستذكار 351/3، المغني 273/11.

الرأي الثاني: استحباب التتابع في صوم كفارة اليمين، وهو رأي المالكية⁽¹⁾ والقول الثاني للشافعي وهو الأظهر في المذهب⁽²⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽³⁾.
الرأي الثالث: عدم اشتراط التتابع وعدم استحبابه في صوم كفارة اليمين ، وهو رأي الظاهرية⁽⁴⁾.

أدلة الرأي الأول (اشتراط التتابع):

1. القراءة الشاذة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)⁽⁵⁾ ، لأنها إما قرآن أو خبر ؛ إذ أن نقل العدل لا يكون من اجتهاده، بل هو سماع. فهو إما قرآن قد نسخ تلاوته، أو خبر وقع تفسيراً، وكل منهما يجب العمل به⁽⁶⁾.
2. عن ابن عباس قال: "لما نزلت آية الكفارات، قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"⁽⁷⁾.
3. أنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد⁽⁸⁾.
4. الاحتياط في العبادة واجب، إذ لا خلاف بين الجميع أنه إذا صام متتابعاً، فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون⁽⁹⁾.
5. احتج الإمامية بالأخبار الواردة عن أئمتهم⁽¹⁰⁾.

أدلة الرأي الثاني والثالث القائلين بعدم الاشتراط:

1. القراءة الصحيحة (فصيام ثلاثة أيام) مطلقة غير مقيدة بالتتابع⁽¹¹⁾.
2. أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدما⁽¹⁾.

(1) ينظر الاستتكار 350/3، بداية المجتهد 572/1.

(2) ينظر السراج الوهاج ص 574.

(3) ينظر المغني 273/11.

(4) ينظر المحلى 76/8.

(5) ينظر المبسوط للشيباني 218/2.

(6) ينظر تيسير التحرير 11/3.

(7) أخرجه أبو بكر بن مردويه، وقال عنه ابن كثير في تفسيره: "هذا حديث غريب جداً" 177/3 ، وذكره

السيوطي في الدر المنثور ولم يعزه لغير ابن مردويه 451/3.

(8) المغني 273/11.

(9) ينظر الخلاف 142/6، حاشية رد المحتار 327/2.

(10) ينظر الخلاف 142/6.

(11) ينظر المغني 273/11.

3. قياساً على صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من غير اشتراط التتابع فيها⁽²⁾.
 وزاد أصحاب الرأي الثاني - القائلين باستحباب التتابع من غير اشتراط - أن فعل ما لا يختلف في جوازه أحب، بأن كان الآخر جائزاً⁽³⁾، خروجاً من الخلاف.
 واعترض أصحاب الرأي الثاني والثالث بأن القراءة الشاذة لا يحتج بها بناءً على مذهبهم القائل: إن القراءة الشاذة لا تصح قرآناً؛ لفقدها شروط القراءة الصحيحة، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله (ﷺ)؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن⁽⁴⁾.
 وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاعتراض قائلًا: "وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي (ﷺ) إذ يحتمل أن يكون سمعاه - أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود - من النبي (ﷺ) تفسيراً فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي (ﷺ) للآية"⁽⁵⁾.
 واعترض على حديث ابن عباس، قال عنه ابن كثير: "وهذا حديث غريب جداً"⁽⁶⁾.
 والذي يبدو لي بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم رجحان الرأي الأول - القائلين باشتراط التتابع في الصوم - لأن القراءة الشاذة تعد حجة على رأي الجمهور، ولأن الكفارة يقصد بها تأديب النفس وتهذيبها؛ لذلك يلحظ فيها الشدة، وهذا ما يبدو واضحاً في كفارة الظهار والجماع في رمضان بتقديم الصيام على الإطعام، وفي كفارة اليمين يقدم الإطعام على الصيام، إذ إن صيام شهرين متتابعين أشد على النفس من إطعام ستين مسكيناً، وأن إطعام عشرة مساكين أشد على النفس من صيام ثلاثة أيام، ومن الشدة على النفس أيضاً أن يصوم المكفر عن يمينه ثلاثة أيام متتابعات. كما أن القياس على صوم الكفارة - كفارة الظهار وكفارة الجماع وكفارة القتل - التي يشترط فيها التتابع أولى من القياس على صوم المتمتع الذي هو من نسك الحج.

(1) ينظر ابن العربي 654/2.

(2) ينظر المغني 273/11.

(3) ينظر تفسير الطبري 31/7.

(4) ينظر بداية المجتهد 572/1، البحر المحيط في أصول الفقه 475/1.

(5) المغني 273/11.

(6) تفسير ابن كثير 177/3.

الخاتمة

[illegible]

يتبين لنا جملة من الأحكام تتلخص بما يأتي:

1. وجوب كفارة واحدة سواء تكرر اليمين في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، نوى التأكيد أو لم ينو.
2. ذهب أبو البقاء إلى أن معنى قراءة (كأسوتهم) - بكاف الجر الداخلة على الأسوة - هو مثل أسوة أهليكم في الكسوة، وعلى هذا التقدير تقدر كسوة المسكين بما يكسو المكفر أهله من الوسط، كما هو الحال في الإطعام.
3. اشتراط التتابع في الصوم، لأن الكفارة يقصد بها تأديب النفس وتهذيبها؛ لذلك يلحظ فيها الشدة.

المصادر والمراجع

1. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، الدمياطي، الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد، ت 1117 هـ، تحقيق: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، 142 هـ أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت 370 هـ، تحقيق: 2 هـ = 2001 م.
2. محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
3. أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر - بيروت.
4. الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ت 463 هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ = 2000 م.
5. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، ت 204 هـ، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393 هـ.
6. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، ت 616 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399 هـ - 1979 م.
7. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، ت 754 هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، 1412 هـ = 1992 م.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، ت 794 هـ، حرره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط1، 1988.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، ت 595 هـ، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر - بيروت، 1415 هـ = 1995 م.
10. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت 774 هـ، دار الفكر - بيروت، 1401 هـ.
11. تفسير الطبري، أبو جعفر بن جرير الطبري، ت 310 هـ، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر - بيروت، 1415 هـ = 1995 هـ.
12. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671 هـ، دار الشعب - القاهرة.
13. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ت 972 هـ، دار الفكر.

14. حاشية رد المحتار على الدر المختار، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي، ت 1252هـ، دار الفكر - بيروت، 1415هـ.
15. الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت 450هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ = 1999م.
16. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، ت 577هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط1، 1407هـ = 1987م.
17. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم، ت 756هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. جاد مخلوف جاد، د. زكريا عبد المجيد التونسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1414هـ = 1994م.
18. الدر المنثور، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، دار الفكر - بيروت، 1993م.
19. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، ت 1270هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
20. السبعة في القراءات، ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي، ت 324هـ، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط2، 1400هـ.
21. سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، ت 1182هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط4، 1379هـ.
22. السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ت ، دار الجيل - بيروت، 1408هـ - 1987م.
23. شرح شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ت 480هـ، غمضان - صنعاء، 1410هـ.
24. شرح النيل وشفاء العليل، أَطْفَيْش، محمد بن يوسف بن عيسى، المكتبة الشاملة - الإصدار الثاني في القرص المضغوط، مكتبة الإرشاد، مصدر الكتاب من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com>.
25. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ = 1987م.
26. صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، ت 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
27. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب فيروز آبادي، ت 817هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

28. المبسوط، السرخسي، شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت 483هـ، دار المعرفة - بيروت.
29. المبسوط، الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، ت 189 هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
30. المجموع، النووي، يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، ت 676 هـ، دار الفكر - بيروت.
31. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، أبو الفتح عثمان، ت 392 هـ، تحقيق: علي النجدي ناصف، د. عبد الحليم النجار، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة، 1386هـ.
32. المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت 456هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت.
33. مسند زيد بن علي، زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، ت 122هـ، تحقيق: أحد علماء الزيدية، دار الحياة - بيروت.
34. المصاحف، ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان السجستاني، ت 316هـ، تحقيق: د. آثر جفري، المطبعة الرحمانية - مصر، ط1، 1355هـ = 1936م.
35. مصنف ابن أبي شيبة، الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الموت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
36. مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.
37. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ت 620هـ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي - بيروت.
38. المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، ت 502هـ، ط1، 1404هـ.
39. المقنعة، المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، ت 413هـ، تحقيق، جامعة المدرسين، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، 1410هـ.
40. الممتع في التصريف، ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن، ت 669هـ، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3، 1398 هـ = 1978م.
41. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، ت 833 هـ، تحقيق: الأستاذ علي محمد الصباغ، دار الكتب العلمية - بيروت.
42. هميان الزاد إلى دار المعاد، أَطْقَيْش، محمد بن يوسف بن عيسى، المكتبة الشاملة - الإصدار الثاني في القرص المضغوط، مصدر الكتاب من موقع التفاسير <http://www.altafsir.com>